اعلان

عودة

حضرة صاحب الجلالة الهاشمية الملك المعظم

الى عاصمة ملكه السعيد

عاد بيمن الله ورعايته حضرة صاحب الجلالة الهاشمية الملك المعظم الى عاصمة ملكـه السعيد من سفرته الميمونة الى خارج المملكة الاردنيـة الهاشمية يوم الثلاثاء الواقع في ٢٢/٣/١٩٨٣ م

٢٣ / ٣ / ١٩٨٣ م .

رئيس الوزراء

مضر بدران

الجريدة الرسمية
للمملكة الأردنية الهاشمية

عمان : السبت ٢٠ جمادى الثاني سنة ١٤٠٣ هـ الموافق ٢ نيسان سنة ١٩٨٣ م . العــدد ٣١٤٥

الفهرس

مديرية المطابع العسكرية

نحن الحسن بن طلال نائب جلالة الملك المعظم

بمقتضى المادة (١١٤) من الدستور
وبناء على ماقرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٨٣/٢/٢٧
نأمر بوضع النظام الآتي : ـ

نظام رقم « ١٥ » لسنة ١٩٨٣
نظام معدل لنظام اللـــوازم

المادة ١ ـ يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام اللوازم لسنة ١٩٨٣) ويقرأ مع النظام رقـــم (٣٧) لسنة ١٩٧٨ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي وماطرأ عليهمن تعديل كنظام واحد ويعمل بهمن تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

المادة ٢ ـ تعدل المادة (١١) من النظام الاصلي على النحو التالي :ـ

أ ـ بحذف عبارة (خمسين دينارا) الواردة في البند (١) من الفقرة (أ) منها والاستعاضة عنها بعبارة (مائة دينار) .

ب ـ بالغاء نص البند (٢) من الفقرة (أ) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي :ـ
(٢ ـ لاتزيد قيمتها على ثلاثماية دينار بناء على توصية من لجنة مشتريات محلية من موظفين أثنين يعينهما الوكيل ، على ان يتم تبديل عضوي اللجنة كل ستة أشهر على الاكثر .)

ج ـ بالغاء نص الفقرة (ج) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي :ـ
(ج ـ للوزير المختص شراء لوازم لا تزيد قيمتها على خمسة آلآف دينار بناء على توصية من لجنة مشتريات محلية من موظفين اثنين يعينهما الوزير المختص على ان يتم تبديل عضوي اللجنة كل ستة اشهر على الاكثر .)

د ـ بحذف الرقم (٣٠٠٠) الوارد في الفقرة (ح)منها والاستعاضة عنه بالرقم (٥٠٠٠) .

١٩٨٣/٢/٢٧

الحسن بن طلال

وزير الثقافة والشباب
ووزير السياحة والاثار
معن ابو نوار

وزير
المالية
سالم مساعده

وزير
الاعلام
عدنان ابو عودة

رئيس الوزراء
ووزير الدفاع
مضر بدران

وزير شؤون
الارض المحتلة
حسن ابراهيم

وزيـــــر
المواصلات
الدكتور محمد عضوب الزبن

وزير
الزراعة
مروان دودين

وزيـــــر
العـــــدل
احمد عبد الكريم الطراونه

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
ووزير النقل
المهندس علي السحيمات

وزير التموين
ووزير الصناعة والتجارة بالوكالة
ابراهيم ايوب

وزير
الخارجية
مروان القاسم

وزير الاوقاف والشؤون
والمقدسات الاسلامية
كامل الشريف

وزيرة التنمية
الاجتماعية
انعام المفتي

وزيـــــر
الصحـــــة
الدكتور زهير ملحس

وزيـــــر
التربية والتعليم
الدكتور سعيد التـــل

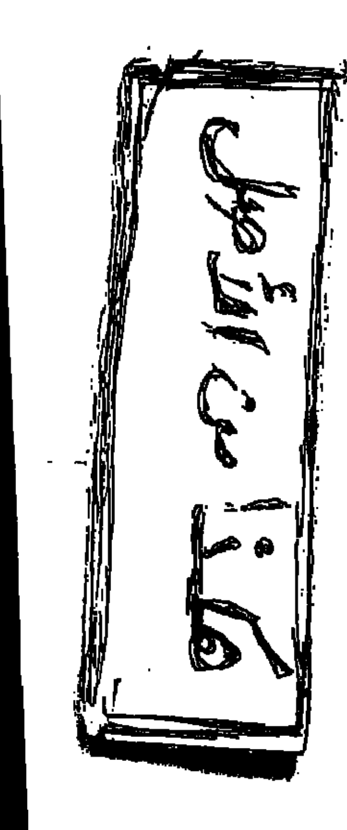
وزير دولة لشؤون
رئاسة الوزراء
حكمت الساكت

وزير
الداخلية
احمد عبيدات

وزير الشؤون البلدية
والقروية والبيئة
حسن المومني

وزيـــــر
الاشغال العامة
المهندس عوني المصري

وزيـــــر
العمـــــل
الدكتور جواد العناني



نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٨٣/٣/٢
نأمر بوضع النظام الآتي : ـ

نظام رقم (١٦) لسنة ١٩٨٣
نظام معدل لنظام الرواتب والعلاوات في الجامعة الاردنية

المادة ١ ـ يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام الرواتب والعلاوات في الجامعة الاردنية لسنة ١٩٨٣) ويقرأ مـــع نظام الرواتب والعلاوات في الجامعة الاردنية المنشور في عـــدد الجريدة الرسمية رقم (٢٥٧٧) الصادر بتاريخ ١٩٧٥/٩/٢ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي وما طرأ عليه من تعديل كنظام واحد ويعمل بـــه اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ـ تعدل المادة (١١) من النظام الاصلي على الوجه التالي : ـ

أ ـ بالغاء نص البندين (١) و (٢) من الفقرة (ج) منها والاستعاضة عنهما بما يلي : ـ

ج ـ ١ ـ (١١٠٪) من الراتب الاساسي لحامل الدرجة العلمية المؤهل للتعيين في كلية الطب على ان تكون جميع الشهادات والدرجات والمؤهلات العلمية العالية التي يحملها بما في ذلك الشهادة الجامعية الاولى في مجال الطب.

ج ـ ٢ ـ (٩٥٪) من الراتب الاساسي لحامل الدرجة العلمية المؤهل للتعيين في كلية الهندسة والتكنولوجيا على ان تكون جميع الشهادات والدرجات والمؤهلات العلمية العالية التي يحملها بما في ذلك الشهادة الجامعية الاولى في مجال الهندسة ؛

ب ـ بالغاء نص الفقرة (د) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي : ـ

د ـ مع مراعاة احكام الفقرة (هـ) من هـــذه المادة يجوز لعضو الهيئة التدريسية بموافقة رئيس الجامعة القيام بأعمال اخرى خارج نطاق واجباته الجامعية المقررة وذلك وفقـــاً للاحكام والشروط التالية : ـ

١ ـ العمل بأجر اضافي او مكافأة داخل الجامعة وبتكليف منها في غير حالات التكليف المنصوص عليها في المادة (١٤) من هذا النظام سواء استخدم في ذلك العمل الامكانيات والتسهيلات المتوافرة في الجامعة او لم يستخدمها ويمنح عضو الهيئة التدريسية في هذه

الحالة ومن شاركة في العمل من سائر العاملين في الجامعة احراً أو مكافأة من مجموع الدخل الصافي الذي يتحقق من الاعمال التي تتم بمقتضى هذا البند وذلك وفقا للتعليمات التي يصدرها مجلس الامناء لهذا الغرض ؛

٢ ـ العمل بأجر او مكافأة خارج الجامعة ويحدد حجم ذلك العمل والوقت الذي يسمح لعضو الهيئة التدريسية بقضائه خارج الجامعة لذلك الغرض بقرار من الرئيس ويشترط في جميع الاحوال، ان لا يتعارض قيام عضو الهيئة التدريسية بأي عمـــل خارج الجامعة مع الواجبات الجامعية المنوطة به وان لا يتجاوز مقدار الاجر او المكافأة التي تدفع له بمقتضى هذا البند في السنة الواحدة راتبه السنوي محسوباً وفقاً لراتبه الشهري الاساسي واذا زاد دخله من من عمله خارج الجامعةعلى ذلك المقدار فيدفع له ما نسبته (٥٠ ٪) من تلك الزيادة ايضا ، ويعود ما يتبقى بعد ذلك للجامعة ؛

المادة ٣ - يلغى نص المادة (١٤) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي : ـ

المادة ١٤ ـ

لرئيس الجامعة ان يكلف اياً من العاملين في الجامعة بما فيذلك اعضاء الهيئة التدريسية فيها القيام بالتدريس او البحث العلمي او باي عمل اخر في الجامعة وذلك اثناء الدوام الرسمي او بعد انتهائه او خلال ايـــام الاجازة التي يستحقها او ان يستدعيه منها للقيام بذلك العمل ، ويجرى التكليف بمقتضى هذه المادة مقابل مكافأة مالية يحددها الرئيس .

١٩٨٣/٣/٢

الحسين بن طلال

وزير الثقافة والشباب
ووزير السياحة والاثار
معن ابو نوار

وزير
المالية
سالم مساعده

وزير
الاعلام
عدنان ابو عودة

رئيس الوزراء
ووزير الدفاع
مضر بدران

وزير شؤون الارض المحتلة
ووزير الخارجية بالوكالـــة
حسن ابراهيم

وزيـــــر
المواصلات
الدكتور محمد عضوب الزبن

وزير
الزراعة
مروان دودين

وزيـــــر
العــــدل
احمد عبد الكريم الطراونه

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
ووزير النقل
المهندس علي السحيمات

وزير
التموين
ابراهيم ايوب

وزير الاوقاف والشؤون
والمقدسات الاسلامية
كامل الشريف

وزيـــــر
العمـــل
الدكتور جواد العناني

وزيرة التنمية
الاجتماعية
انعام المفتي

وزيـــــر
الصحــــة
الدكتور زهير ملحس

وزيـــــر
التربية والتعليم
الدكتور سعيد التـــل

وزير دولة لشؤون
رئاسة الوزراء
حكمت الساكت

وزير
الداخلية
احمد عبيدات

وزير الشؤون البلدية
والقروية والبيئة
حسن المومني

وزيـــــر
الاشغال العامة
المهندس عوني المصري

وزير
الصناعة والتجارة
وليد عصفور

هذا من الأصل

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٨٣/٣/١٦
نأمر بوضع النظام الآتي: ـ

نظام رقم (١٧) لسنة ١٩٨٣

نظام مجالس الخدمات المشتركة

صادر بمقتضى المادة (٤١) من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥

المادة ١ ـ يسمى هذا النظام (نظام مجالس الخدمات المشتركة لسنة ١٩٨٣) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريـــدة الرسميـــة .

المادة ٢ ـ يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصه لها ادناه الا اذا دلت القرينة على غير ذلك : ـ

الـــوزارة : وزارة الشؤون البلدية والقروية والبيئة .

الوزيـــر : وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة .

المجلـــس : مجلس الخدمات المشتركة الذي يشكل بمقتضى هذا النظام .

الرئيـــس : رئيس المجلس .

الحاكم الاداري : المحافظ أو المتصرف أو مدير القضاء الذي يقع المجلس في منطقته .

القريـــة : أي قريه ليس لها مجلس قروي ولا تقع ضمن حدود اختصاص أي مجلس بلدي .

المادة ٣ ـ أ ـ يقرر الوزير عدد اعضاء المجلس ويتم تشكيله على النحو التالي : ـ

١ ـ تسمي المجالس البلدية والقروية ممثليها بقرار من بين اعضائها وتنتهي عضويتهم بانتهاء دورة المجلس البلدي او القروي .

٢ ـ يعين الوزير بناء على تنسيب الحاكم الاداري ممثلي القرى في المجلس لمدة سنتين ؛

٣ ـ يعين الاعضاء الآخرون في المجلس بقرار من الوزير وله اعفـــاء أي منهم من عضويته في المجلس .

ب ـ يعين الوزير رئيساً للمجلس من بين اعضائه للمدة التي يراها مناسبة وينتخب من بينهم نائبا للرئيس ؛

المادة ٤ ـ أ ـ تناط بالمجلس المهام التالية بالتنسيق مع الجهات المعنية : ـ

١ ـ انشاء أبنية المدارس .

٢ — انشاء المراكز البريدية والصحية والاجتماعية والحدائق العامة .

٣ — انشاء المسالخ ؛

٤ — انشاء المقابر ؛

٥ — انشاء مكبات النفايات والتخلص منها .

٦ — القيام بأي عمل آخر يوافق عليه الوزير مما هو منصوص عليه في قانون البلديات .

ب — تحقيقاً للغايات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة يمارس المجلس الصلاحيات والقيام بالاجراءات التي يراها مناسبة لتحقيق تلك الغايات بما في ذلك مايلي :—

١ — تحديد ودراسة مشاريع الخدمات المشتركة بالتنسيق مع الجهات المختصة .

٢ — مناقشة ووضع الخطة السنوية للمجلس ورفعها للوزير لاقرارها .

٣ — وضع مشروع الموازنه السنوية للمجلس ورفعها للوزير لاقرارها .

٤ — تنفيذ وادارة مشاريع الخدمات المشتركة .

٥ — الاشراف على ادارة اموال المجلس ؛

المادة ٥ — أ — يجتمع المجلس مرة واحدة على الاقل كل شهرين بدعوة من رئيسه او بدعوه من نائبه في حالة غياب الرئيس ويجوز دعوته للاجتماع بناء على طلب خطي يقدمه ثلاثة من اعضائه على ان يذكر في هذا الطلب المواضيع التي سيجري بحثها في الاجتماع .

ب — يتألف النصاب القانوني لاى جلسة يعقدها المجلس بحضور مالا يقل عن ثلثي الاعضـــاء على ان يكون الرئيس او نائبه من بينهم ، ويتخذ قراراته بالاجماع او باكثريـــة اصوات الحاضرين واذا تساوت الاصوات يرجح الجانب الذي أيده رئيس الجلسة .

ج — يمارس نائب الرئيس مسؤوليات الرئيس وصلاحياته عند غيابه بسبب المرض او الاجـــازة او في مهمة رسمية او بشغور مركز الرئاسة .

د — للمجلس دعوة اي شخص لحضور اجتماعاته للاستئناس برأيه في الامور المعروضة عليـــه دون ان يكون له حق التصويت ؛

المادة ٦ — أ — للمجلس بموافقة الوزير ان يعين العدد اللازم من الموظفين لادارة شؤونه المالية والادارية ، اذا دعت الحاجة لذلك على ان تدرج الوظائف المطلوبة في جدول تشكيلات الوظائف للمجلس.

ب — يطبق نظام موظفي البلديات المعمول به وسائر الانظمة والتعليمات المتعلقة بموظفي البلديات على موظفي ومستخدمي المجلس ، على ان يمارس المجلس صلاحيات المجلس البلدي بهذا الشأن ويمارس الرئيس صلاحيات رئيس البلدية في تلك الانظمة والتعليمات .

المادة ٧ — للمجلس اقتراض الاموال من اي جهة بعد موافقة الوزير على القرض وغاياته وشروطه واذا كانت هذه الشروط تقتضي كفالة الحكومة للقرض فتؤخذ موافقة مجلس الوزراء مسبقا.

المادة ٨ — تتألف الموارد المالية للمجلس مما يلي : —

أ — مساهمة المجالس البلدية والمجالس القروية والقرى المشتركة في المجلس .

ب — المبالغ التي يقرر مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير صرفها للمجلس من الواردات التي تستوفى لمنفعة البلديات .

ج — القروض والهبات والتبرعات والاعانات واي اموال اخرى تقدم اليه على ان تؤخذ موافقة مجلس الوزراء عليها اذا كانت من مصدر غير اردني .

المادة ٩ — أ — يقرر المجلس نسبة مساهمة كل من المجالس البلدية والمجالس القروية والقرى الممثلة فيه موازنة المجلس.

ب — في حالـــة امتناع اي من المجالس البلدية والمجالس القرويـــة او القرى المشتركة في المجلس عن دفع مساهمته المقررة في موازنة المجلس او الاختلاف بين اعضائه على نسبة تلك المساهمة او عدم اتخاذ اي قرار بشأنها لاي سبب من الاسباب فتتبع الاجراءات التالية بقرارات يتخذها الوزير : —

١ — تقتطع مساهمة القرية او المجلس القروي او المجلس البلدي الممتنع عن دفع مساهمته من المبلغ المخصص لتلك القرية او المجلس القروي او المجلس البلدي من العائدات قبل تحويله الى بنك تنمية المدن والقرى .

٢ — تحديد نسبة مساهمة كل من المجالس البلدية والمجالس القروية والقرى في موازنة المجلس وذلك في حالة الاختلاف على تحديد تلك النسبة او عدم اتخاذ اي قرار بشأنها واقتطاعها من المبالغ المخصصة لها من العائدات على الوجـــه المنصوص عليه في البنـــد (١) من الفقرة(ب) من هذه المادة .

المادة — ١٠ أ — تبدأ السنة المالية للمجلس في اول كانون الثاني من كل سنة وتنتهي في نهاية اليوم الحادى والثلاثين من شهر كانون الاول من تلك السنة .

ب — ينظم المجلس موازنته السنوية بايراداته ومصروفاته ويرفعها الى الوزير قبل شهر على الاقل مـــن بداية السنة المالية المتعلقة بها لتصديقها بعد اقرارها من قبل المجلس ويجوز وضع ملاحق للموازنـــة بالطريقة نفسها لاي مشروع مقرر .

ج — يصدق الوزير على الموازنة او يعيدها لاجراء التعديلات التى يراها ضرورية .

المادة ١١ — للمجلس بموافقة الوزير نقل ملكية او ادارة اي مشروع مشترك بعد انجازه الى الجهة المختصة حسب مقتضى الحال

المادة ١٢ — يطبق نظام اللوازم والعطاءات والمقاولات للبلديات والنظام المالي للبلديات المعمول بهما على المجلس ، على ان يمارس المجلس صلاحيات المجلس البلدى ويمارس الرئيس صلاحيات رئيس البلدية المنصوص عليها فى النظامين المذكورين ؛

المادة ١٣ – يجرى جمع وتحصيل الضرائب والرسوم والعوائد والاجور على المشاريع المشتركة التي يقوم بها المجلس وفقا لاحكام قانون البلديات المعمول به والانظمة الصادرة بموجبه .

١٦/٣/١٩٨٣

الحسين بن طلال

وزير الثقافة والشباب
ووزير السياحة والاثار
معن ابو نوار

وزير
المالية
سالم مساعده

وزير
الاعلام
عدنان ابو عودة

رئيس الوزراء
ووزير الدفاع
مضر بدران

وزير شؤون الارض المحتلة
ووزير الخارجية بالوكالة
حسن ابراهيم

وزير
المواصلات
الدكتور محمد عضوب الزبن

وزير
الزراعة
مروان دودين

وزير
العدل
احمد عبد الكريم الطراونه

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
ووزير النقل
المهندس علي السحيمات

وزير
التموين
ابراهيم ايوب

وزير الاوقاف والشؤون
والمقدسات الاسلامية
كامل الشريف

وزير
العمل
الدكتور جواد العناني

وزيرة التنمية
الاجتماعية
انعام المفتي

وزير
الصحة
الدكتور زهير ملحس

وزير
التربية والتعليم
الدكتور سعيد التل

وزير دولة لشؤون
رئاسة الوزراء
حكمت الساكت

وزير
الداخلية
احمد عبيدات

وزير الشؤون البلدية
والقروية والبيئة
حسن المومني

وزير
الاشغال العامة
المهندس عوني المصري

وزير
الصناعة والتجارة
وليد عصفور

تعليمات رقم (٤) لسنة ١٩٨٣

تعليمات مركز التنمية الريفية في معدى

صادرة بمقتضى المواد (٢،٥،١١٦) من

قانون التربية والتعليم رقم ١٦ لسنة ١٩٦٤

المادة ١ – تسمى هذه التعليمات (تعليمات مركز التنمية الريفية في معدى لسنة ١٩٨٣)ويعمل بها من تاريخ صدورها .

المادة ٢ – يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :

الوزارة	وزارة التربية والتعليم
الوزير	وزير التربية والتعليم
المدير العام	مدير عام دائرة التربية والتعليم لمحافظة البلقاء
الدائرة	دائرة التربية والتعليم لمحافظة البلقاء
المركز	مركز التنمية الريفية في معدى
مدير المركز	مدير مركز التنمية الريفية في معدى
مجلس الادارة	مجلس الادارة المشكل بموجب احكام هذه التعليمات

المادة ٣ – يهدف المركز الى المساهمة في رفع كفاءة وفعالية القرى العاملة في مشروعات التنمية الريفية المختلفة في وادي الاردن من خلال : –

أ – توفير البرامج المهنية المختلفة تلبية للاحتياجات الوظيفية لسكان المنطقة .

ب – الاستفادة من الامكانيات المتاحة في البيئة وتبادل الخبرات ما بين المؤسسات المتوفرة في منطقة وادي الاردن من خلال البرامج التدريبية ؛

ج – تقديم الخدمات الممكنة للمؤسسات التعليمية وتمكينها من التفاعل مع البيئة المحلية والمجتمع بشكل افضل ؛

المادة ٤ – يعمل المركز على توفير البرامج التدريبية والنشاطات التالية .

١ – برامج مهنية مكثفة لرفع كفاءة العمال في مختلف المجالات العمالية ؛

٢ – دورات مهنية لمختلف فئات المواطنين لاكسابهم الحرف والمهارات المتنوعة حسب احتياجاتهم واحتياجات المجتمع المحلي ؛

٣ – برامج تدريبية للطلبة مرتبطة بمنهاج التربية المهنية والتدريب العملي ؛

٤ – برامج تدريبية لمعلمي التربية المهنية .

٥ — برامج مهنية لرفع كفاءة العاملين في المؤسسات الحكوميه المختلفه في المنطقه .
٦ — دورات للمزارعين في المنطقه بالتعاون مع المؤسسات المهنية .
٧ — برامج محو الامية والتعليم المستمر بالتعاون مع الاجهزة المختصة .
٨ — برامج اجتّماعية وثقافية وصحية ورياضية للاطفال والشباب والكبار .

المادة ٥ — يكون ارتباط مدير المركز بالمدير العام .

الماده ٦ — أ — يشكل مجلس ادارة للمركز على النحو التالي :—

١ — المدير العام رئيسا .
٢ — مدير الشؤون التعليمية في الدائرة عضواً .
٣ — ممثل عن مؤسسة التدريب المهني عضواً .
٤ — ممثل عن سلطة وادي الاردن عضواً .
٥ — ممثل عن وزارة الصحة عضواً .
٦ — ممثل عن المنظمة التعاونية الاردنية عضواً .
٧ — ممثل عن وزارة التنمية الاجتماعية عضواً .
٨ — ممثل عن اتحاد المزارعين في الاغوار ، يرشحه رئيس مجلس اداره الاتحاد عضواً .
٩ — ثلاثة ممثلين للمجمع المحلي يعينهم الوزير بتنسيب من المدير العام .
١٠— ممثل للهيئة التدريسية يعينه الوزير بتنسيب من المدير العام عضواً .
١١— مدير المركز عضواً .

ب — ينتخب المجلس سنويا من بين اعضائه نائبـــا للرئيس ، ينوب عنه في رئاسة مجلس الادارة في حالة غيـــابه .

ج — يعقد المجلس اجتماعاته مرة واحدةفي الشهر على الاقل بدعوة من رئيس المجلس،وتكون اجتماعاته قانونية بحضور ثلثي الاعضاء على الاقل ، وتتخذ قراراته باغلبية ثلثي الحضور .

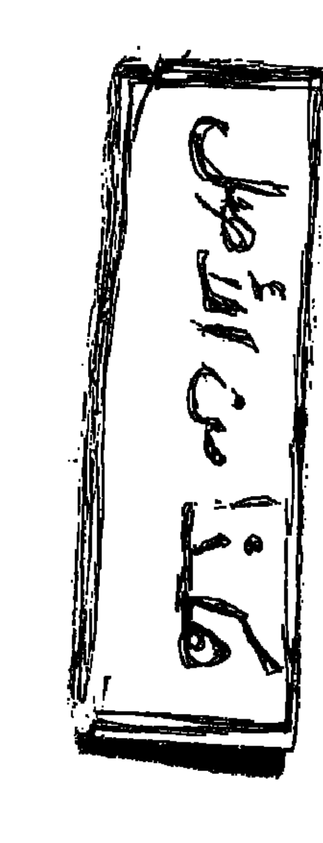
الماده ٧ — يمارس مجلس الاداره المهام التالية :—

١ — اقرار السياسة العام للمركز .
٢ — دراسة الموازنة السنوية للمركز والتوصية المناسبة بشأنها .
٣ — اقرار الانشطة والبرامج التدريبية للمركز او الغاؤها .
٤ — تقييم انشطة وبرامج المركز والتوصية بتطويرها نحو الافضل .
٥ — اي امور اخرى تتعلق بتحقيق اهداف المركز وفعالياته يرى مدير المركز عرضها على المجلس .

المادة ٨ — أ — يستوفى من الدارسين في المركز الرسوم المقررة في نظام التبرعات المدرسية المعمول به لطلبة المرحلة الثانوية وذلك عن كل دورة يشترك فيها الدارس ويعقدها المركز ، ويتم الصرف من رصيد هذه التبرعات وفقاً لاحكام النظام المذكور .

ب — اما الدورات التي تعقد باتفاق مع مؤسسات حكومية اخرى فتسري على الدارسين الامور الماليـــة المنصوص عليها في انظمة وتعليمات تلك المؤسسات .

المادة ٩ — تكون مدة المجلس سنتين قابلة للتجديد .



قرار رقم (٤) لسنة ١٩٨٣

صادر عن الديوان الخاص بتفسير القوانين

بناء على طلب دولة رئيس الوزراء بكتابه المؤرخ ١٩٨٣/١/٣١ رقم ش/١/٩٧٠ اجتمع الديـــوان الخاص بتفسير القوانين لاجل تفسير المواد (٥٦ ، ٨١ ، ١٦٠) من قانون الشركات رقم ١٢ لسنة ١٩٦٤ وبيان ما يلي : —

١ — اذا قررت الهيأة العامة غير العادية لشركة مساهمة زيادة راسمال الشركة الى مبلغ معين وظهر بنتيجة طرح الاسهم الجديدةللاكتتاب ان الاكتتاب قد جاوز عدد الاسهم المطروحة وطلب مجلس ادارة الشركة من الوزير الموافقة على زيادة راس المال الى الحد الذي وصل اليه الاكتتاب وذلك بناء على قرار الهيئة العامة فهل ان موافقه الوزير على هذه الزيادة يعتبر قراراً نهائيا ام انه لا بد من الرجوع الى الهيأة العامة للموافقة على ذلك .

٢ — هل ان المساهمين في الاسهم الجديدة المطروحة للاكتتاب العام يملكون الحق في حضور اجتماع الهيأة العامة غير العادية المنوي عقده من اجل زيادة راسمال الشركة الى الحد الذي وافق عليه الوزير ام ان حق الحضور يقتصر على المساهمين الذين تمت دعوتهم في السابق لاقرار الزيادة الاولى .

٣ — ما هو المقصود بكلمة (المؤسسين) الواردة في المادة (٥٦) وكلمة (المساهمين) الواردة في المادتين (١٥٦ ، ١٦٠) من قانون الشركات وذلك لغرض بيان من هم الذين يحق لهم حضور اجتماعات الهيأة العامة غير العادية من اجل زيادة راس المال .

وبعد الاطلاع على كتاب وزير الصناعة والتجارة الموجه لرئيس الوزراء بتاريخ١٩٨٣/١/٢٩ وتدقيق النصوص القانونية تبين : —

١ — ان البند الاول من المادة (٨١) من قانون الشركات ينص على ما يلي : — (مع مراعاة احكام البند الثاني من هذه المادة يجوز للشركة المساهمة ان تزيد راسمالها اذا كان راسمالها المصرح به قد سدد بكامله) وان البند الثاني من هذه المادة ينص على ما يلي : — (للوزير بناء على تنسيب المراقب المبني على اسباب مبررة الموافقة عـــلى زيادة راسمال الشركة اذا كان راسمالها المصرح به قد سدد بنسبة (٨٠٪) على الاقل وللوزير في هـــذه الحالة السماح للشركة بتغطية الجزء المتبقي من رأس المال المصرح به من الاحتياطي الاختياري او الارباح المقدرة. .الخ. وان البند الثالث منها ينص على ان طلب زيادة رأس المال بعد ان توافق الهيأة العامة للشركة على هذه الزيادة باكثرية لا تقل عن (٧٥٪) من الاسهم الممثلة في اجتماعها يقدم للوزير مع بيان الاسباب الموجبة للزيادة وللوزير الموافقة على الطلب او رفضه بناء على تنسيب المراقب .

وان البند الثامن مـــن نفس المادة ينص على ما يلي (في حالة زيادة رأس المال عـــن طريق طرح اسهم جديدة للاكتتاب العام فيجب تطبيق احكام الاكتتاب الاصلي على الاعلان عن طرح الاسهم ومدة الاكتتاب وتمديدها والتخصيص .

٢ — ان البند الاول من المادة (١٦٠) ينص على ما يلي : —

(لكل مساهم سدد قبل اجتماع الهيأة العامة بثلاثة ايام على الاقل جميع ما عليه من اقساط او فوائـــد اقساط مستحقة للشركة حق الاشتراك في ابحاث الهيأة العامة رغم كل نص مخالف).